E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/14
6 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين

الرئيسة - المقررة: السيدة حليمة مبارك ورزازي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١	٣
أولا -	تنظيم الدورة	٢ - ١١	٣
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٢ - ٣	٣
	باء - الوثائق	٤	٣
	جيم - انتخاب الرئيس - المقرر	٥	٤
	دال - المشاركون	٦ - ١١	٤
ثانيا -	إقرار جدول الأعمال	١٢	٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	استعراض تنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما	١٣ - ٢٢	٥
	ألف - حالة الاتفاقيتين	١٣ - ١٤	٥
	باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل	١٥ - ٢٢	٥
رابعا -	استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها، بما في ذلك مكافحة الفساد كعامل مساعد في أشكال الرق المعاصرة	٢٣ - ٨٤	٧
	ألف - الاستغلال الاقتصادي	٢٦ - ٥٤	٨
	باء - الاستغلال الجنسي	٥٥ - ٧١	١٢
	جيم - أشكال الاستغلال الأخرى	٧٢ - ٨٤	١٥
خامسا -	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة	٨٥ - ٩٢	١٧
سادسا -	التوصيات المعتمدة في الدورة الثانية	٩٣ - ٩٧	١٨
	ألف - اعتبارات عامة	٩٣ - ٩٦	١٨
	باء - التوصيات	٩٧	١٨
المرفق -	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة		٣٤

مقدمة

١- بناء على توصية من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرريه ١٦(د-٥٦) و١٧(د-٥٧) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشيء فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء، لاستعراض التطورات في مجال الرق، وتجارة الرقيق، وممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ الخاصة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وأنشيء الفريق العامل في العام ١٩٧٥، وكان يعقد دورة له قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢- عقد الفريق العامل دورته الثالثة والعشرين من ١٨ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، عقد خلالها ١٤ جلسة. وافتتحت الدورة السيدة ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان أدانت فيه جميع الأشكال المعاصرة للرق. وقد أثنت المفوضة السامية على الفريق العامل لما قام به من نشاط، وبخاصة على الحوار المثمر القائم بينه وبين الدول بشأن مسألة التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق وغير ذلك من المسائل. وأكدت للفريق العامل التزامها الثابت مؤازرة الذين يكافحون ضد الاتجار بالمرأة والأطفال في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى وآسيا. وشددت على أن ضحايا الأشكال المعاصرة للرق هم الفقراء والضعفاء، وأشارت إلى وجود أشكال جديدة من الرق، أكثر تعقيداً وضرراً من أي وقت سبق، مثل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وعمل الأطفال. وشجعت الفريق العامل على تعزيز التعاون والمشاركة مع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. وأثنت المفوضة السامية على مرونة أساليب عمل الفريق التي مكنته من إدخال جميع التطورات في مجال أشكال الرق المعاصرة في حسابه.

٣- ووفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١١/١٩٩٧، تشكل الفريق العامل على النحو التالي: السيدة م. فيريول اتشيفارّيا، السيدة حليمة مبارك ورزازي، السيد آ. مكسيم، السيد د. واربروت، والسيد ي. يوكوتا.

باء - الوثائق

٤- وقد عرض على الفريق العامل أثناء دورته الثالثة والعشرين عدد من الوثائق الأساسية المتصلة بالمواضيع التي كانت محل نقاش، إضافة إلى الوثائق التالية التي أعدت للدورة:

E/CN.4/Sub.2/Ac.2/1998/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/Ac.2/1998/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/Ac.2/1998/2	حالة الاتفاقيات: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/Ac.2/1998/3	حالة الاتفاقيات: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/Ac.2/1998/4	استعراض التطورات في مجال أشكال الرق المعاصرة والتدابير الرامية إلى منع أشكال الرق المعاصرة وقمعها: تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/Ac.2/1998/CRP.1	ورقة عمل مقدمة من IMADR (الحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية)

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٥- في الجلسة الأولى التي عقدت في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨، انتخب الفريق العامل بالتزكية السيدة حليمة مبارك ورزازي رئيسة - مقررة له. وأدلت رئيسة الفريق ببيان أشارت فيه إلى الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة أشكال الرق المعاصرة مثل عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية. ورحبت في هذا السياق بقيام العديد من البلدان بسن القوانين التي تسمح بملاحقة مواطنيها قضائياً بسبب الأفعال الجنائية التي يرتكبونها خارج بلدانهم عندما تترتكب ضد الأطفال، كما أثنت على مبادرة المنظمة العالمية للسياحة التي نظمت اجتماعاً استهدف دراسة سبل مكافحة السياحة الجنسية والإجراءات التي يتخذها في هذا الصدد المشتغلون بالمهن السياحية.

دال - المشاركون

٦- حضر جلسات الفريق العامل مراقبون عن الدول الأعضاء التالية في منظمة الأمم المتحدة: بلجيكا والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهايتي والهند واليابان وموريتانيا ونيبال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة.

٧- ومثلّ الكرسي الرسولي، الدولة غير العضو في منظمة الأمم المتحدة، ممثلاً بصفة مراقب عنه.

٨- كما كانت الهيئتان التاليتان التابعتان لمنظمة الأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين عنهما: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية.

٩- كما كانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين عنها: جمعية مكافحة الرق الدولية، التحالف لمناهضة الاتجار بالنساء، مؤسسة ديون الشرف اليابانية، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، حركة التصالح الدولية، الحركة الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة التحرير، السلم الروماني، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات من أجل توحيد الكنيسة.

١٠- وكانت حملة العمل من أجل الأطفال التي تزود الفريق العامل بالمعلومات، ممثلة بمراقبين بموافقة منها.

١١- وكانت ممثلة بمراقبين أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: مايتي نيبال، المؤسسة الهولندية لديون الشرف اليابانية، ومؤسسة منتدى فيزايان.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال

١٢- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى، جدول أعماله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/1).

ثالثاً - استعراض تنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق ومتابعتهما

ألف - حالة الاتفاقيتين

١٣- عرض على الفريق العامل، عند النظر في البند ٣(أ) من جدول الأعمال، تقريران عن حالة الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/3). وكما جرت عليه العادة منذ العام ١٩٩١، قدمت للفريق العامل قائمة بأسماء البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقيتين.

١٤- وأعرب الفريق العامل عن قلقه المتواصل لقلة عدد البلدان التي صدقت على اتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وأولى عناية خاصة للبلدان التي لم تصدق عليها بعد. وطبقاً للممارسة التي أقرها في دورته التاسعة عشرة، طلب إلى الأمانة أن تتصل ببعض الدول التي لم تصدق على الاتفاقية حتى الآن، وتدعو ممثليها للاجتماع بأعضائه لتبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية.

باء - استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

١٥- أشار أعضاء الفريق العامل إلى أن عدم تصديق بعض الدول على الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق، يعود إلى عدم الاطلاع الكافي على أشكال الرق المعاصرة والاتفاقيتين نفسهما وعدم تفهمها على نحو واف.

١٦- وكان الفريق العامل قد شجع، في دورته الثانية والعشرين، الحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية، على أن تقدم له في دورته الثالثة والعشرين تحليلاً للنظام الدولي لمناهضة الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء. وتلبية لهذا الطلب، قدمت إلى الفريق العامل، في اليوم الأول من الدورة، ورقة عمل بعنوان "تعزيز النظام الدولي للقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير".

١٧- ومما حمل الحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية على التدخل المظاهر المعاصرة للاتجار بالأشخاص، ومنها عولمة تجارة الجنس الدولية، وتزايد التعاضد والتنظيم في صفوف المتاجرين وتنوع سبل الاستغلال.

١٨- وقد تبين للحركة الدولية أن المشاكل الناجمة عن الاتجار قد ازدادت ضراوة وانتشاراً في السنوات الخمسين التي كادت تنقضي على التوقيع على اتفاقية العام ١٩٤٩. فقد ازدادت شبكات الاتجار تنظيماً ونفوذاً، وأصبح المسؤولون الحكوميون وأفراد المجتمع وحتى العائلات ينظرون إلى البغاء على أنه وسيلة ضرورية، وإن لم تكن مشروعة، لتوفير الدخل، فضلاً عن أن الطلب على ضحايا الاتجار بالأشخاص ما زال على أشده.

١٩- وقد ازدادت التحديات التي تواجه الذين يعملون ضد الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحاياه ومن قُدّر لهم أن يبقوا على قيد الحياة بعد معاناتهم له. وعلى الرغم من وجود عدد من القوانين الدولية لمعاقبة الاتجار بالنساء لأغراض البغاء، فإن هذه القوانين تحتاج للتطبيق. وتوجه مؤسسات ومنظمات وجماعات عديدة ومتنوعة كل جهودها للقضاء على الاتجار. لكن الدول والمنظمات غير الحكومية ما زالت على انقسامها بسبب من التوتر الناجم عن الاختلاف على مفاهيم مثل التعاريف المناسبة والنطاق المناسب لمصطلحات "الاتجار" و"البغاء" و"استغلال البغاء"، وأنجع الطرق لإنقاذ الذين نجوا من الاتجار من سلوك طريق الإجرام.

٢٠- وقد خلصت الحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية إلى أنه لم يعد كافياً الاقتصار على إلزام الدول بمكافحة الاتجار واستغلال بغاء الغير والمعاقبة عليهما. بل لا بد أن تكون تدابير مكافحة الاتجار محددة وشاملة وكلاً متماسكاً. ولكي تثمر مكافحة الاتجار بالأشخاص ومعالجة الأضرار المواكبة لها، لا بد من: '١' تمكين ضحايا الاتجار والناجين منه، بضمان حقهم في مقاضاة الذين تاجروا بهم مدنياً، من جملة أمور أخرى؛ '٢' تسهيل مهام المنظمات غير الحكومية بواسطة تدابير من خلال آليات تهدف إلى زيادة مشاركتها في وضع برامج الأنشطة الوطنية والدولية ومراقبتها؛ '٣' معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار والربط بصورة أوثق بين العقاب والجريمة؛ '٤' تعزيز ومراقبة تنفيذ اتفاقية ١٩٤٩ بتحسين إجراءات التقارير من جانب الدول والإجراءات المتعلقة بالشكاوى الإفرادية، ووضع خطط عمل وطنية إلزامية؛ و'٥' تعزيز أنشطة تقصي الحقائق وتوفير أجواء التوافق من خلال ولاية مقرر خاص و/أو هيئة خبراء.

٢١- ونظراً لأهمية الدراسة، طلب الفريق العامل أن يعتبر التحليل وثيقة من وثائقه (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1998/CRP.1) تندرج في إطار ولايته.

توحيد واستعراض الاتفاقيتين المتعلقتين بالرق

٢٢- استذكر الفريق العامل العدد الكبير من الصكوك الدولية المتعلقة بالرق، بما فيها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية ١٩٢٦ الخاصة بالرق؛ واتفاقية ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ واتفاقية ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن السخرة. وقد تواصل ورود المعلومات إلى الفريق العامل حول المظاهر المعاصرة للممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها إسار الدين، واستغلال عمل الأطفال، والسخرة والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين، والاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء. لكن الفريق العامل أعرب عن قلقه من أن الصكوك الدولية الموجودة قد لا تشمل أشكال الرق المعاصرة، وأنه بالتالي قد لا توجد آلية رصد فعالة لمواجهة تلك الممارسات. وعلى هذا الأساس، طلب الفريق العامل من ديفيد فايزبرودت Weisbrodt ومن جمعية مكافحة الرق الدولية أن يعدّا، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي لها سجل راسخ في هذا المضمار، استعراضاً شاملاً لقوانين المعاهدات والقوانين العرفية الموجودة يغطي كافة الممارسات التقليدية والمعاصرة المتعلقة بالرق وما يتصل بها من آليات المراقبة.

رابعاً- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع جميع أشكال الرق المعاصرة وقمعها، بما في ذلك مكافحة الفساد كعامل مساعد في أشكال الرق المعاصرة

٢٣- إن ظاهرة الفساد هي من الآفات التي يعاني منها العالم المعاصر؛ وهي تصيب المجتمعات في مضامير شتى، وتصل إلى أرفع طبقاتها بنسب متفاوتة، بحيث تبدو من الحتميات في مكافحة أشكال الرق المعاصرة. وقد رأى الفريق العامل، في معرض تحليله، أهمية الخوض في دراسة دور الفساد، وتحليله، وإدانته وإيجاد الحلول له.

٢٤- وترى منظمات غير حكومية وأعضاء في الفريق العامل، أن الفساد يشجع على الرق. فالشرطة والقضاة والساسة في شتى أنحاء العالم قد يشاركون في الرق ويوفرون له الحماية. وقد أشار المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية، إلى أن الشرطة والحكومات، عندما تكون فاسدة، تتكفل بأن يمارس الرق دون أي عقاب.

٢٥- وأشير إلى أن خطر العنف هو من السمات الماثلة أبداً للعلاقة القائمة بين الرق والفساد، كما تبين من إحدى الاستنتاجات الأساسية التي خلصت إليها دراسة أجرتها جمعية مكافحة الرق الدولية.

ألف - الاستغلال الاقتصادي

١- العمال المنزليون والمهاجرون

٢٦- قرر الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين، بناء على توصية بعض المنظمات غير الحكومية، تبدية النظر في مسألة العمال المنزليين والمهاجرين. وقد تركزت المناقشات حول هذه المسألة على وضع الأطفال.

٢٧- وتفيد منظمة العمل الدولية أن إسار الدين، وبغاء الأطفال، والأعمال الضارة والمنزلية، هي أسوأ أشكال عمل الأطفال من بين أشكال استغلال اليد العاملة. ولهذا السبب، فإن منظمة العمل الدولية في صدد إعداد مشروع اتفاقية عمل جديدة حول هذا الموضوع.

٢٨- وأشير إلى أن العنف والإساءة الجنسية هي من بين أخطر المخاطر المرعبة التي تواجه الأطفال في العمل. ويكاد يكون من المحتوم أن الأطفال الذين يترعرعون في مثل هذه البيئة سيصابون بأضرار نفسية وجسدية دائمة. ويتعرض الأطفال الذين يقومون بأعمال الخدمة المنزلية، بوجه خاص، لمثل هذه المعاملة السيئة. وتتراوح أعمار غالبية هؤلاء الأطفال بين إثني عشر وسبعة عشر عاماً، لكن بعض المسوحات عثرت على أطفال في الخامسة من العمر. وهم يعملون عادة ساعات طويلة، كونهم أول المستيقظين وآخر من يذهب إلى الفراش للنوم.

٢٩- وقد استرعت جمعية مكافحة الرق الدولية انتباه الفريق العامل إلى عدد من التدابير العملية التي اعتمدتها منظمات غير حكومية ناشطةعلى الصعيد الوطني، والتي ساهمت فعلاً في تحسين ظروف حياة الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية. وكانت هذه الجمعية قد نظمت اجتماعاً دولياً لمنظمات غير حكومية في الفلبين بغية تبادل المعلومات والتجارب البرنامجية في مجال الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية. وقد قدمت منظمات غير حكومية معلومات مفيدة جداً في هذا الاجتماع، حول "أفضل الممارسات" لتحسين أوضاع الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية على الصعيدين المحلي والوطني. وقد أفلحت منظمات تسعى إلى مساعدة أولئك الأطفال في إنشاء "مراكز للزيارات العرضية" يتاح فيها للأطفال أن يلتقوا ويتحدثوا إلى بعضهم البعض، مما يسمح لهم بالخروج من عزلتهم. وكان من الملفت أن أياً من مبادرات المنظمات غير الحكومية لم تنطلق من محاولة منع تشغيل الأحداث في الخدمة المنزلية، رغم أن هذا هو الهدف الذي كانت تنشده في الواقع، بل كان هدفها منح أولئك الأطفال فرصة لحياة بديلة لا تكون مقصورة على العمل.

٣٠- قد يكون توضيح المعايير الدولية مفيداً، لكن التحدي الأكبر في الوقت الراهن هو تحديد أنجع السبل التي من شأنها أن تغير سلوك أصحاب العمل والأسر الذين يبدون راغبين في عرض أطفالهم للعمل عند الآخرين.

٣١- طالب ممثلان عن منظمتين غير حكوميتين محليتين من الفلبين وهايتي كانا يشاركان في اجتماع الفريق العامل بإدانة شديدة لتشغيل الأطفال في الأعمال المنزلية بوصفه شكلاً معاصراً من أشكال الرق،

كما طالبا بتقديم الدعم لبرامجهما التأهيلية. وفي هذا السياق، شاهد الفريق العامل شريط فيديو عن تشغيل الأطفال في الخدمة المنزلية في هايتي.

٣٢- وتحدث المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية أمام الفريق العامل عن الإهمال التاريخي الذي يلقاه للأطفال في الخدمة المنزلية، مركّزاً على مشكلتين رئيسيتين: الأولى، كيف يؤدي القيام بالأعمال المنزلية إلى الوقوف حائلاً دون نماء وتطور الأطفال العمال؟ والثانية، كيف يعتبر ذلك انتهاكاً لحقوقهم كأطفال. كما اطلّع الفريق العامل على الاستراتيجيات الموجودة في عدد من البلدان. وأشار المراقب إلى أن مثل هذه الترتيبات المتصلة بتشغيل الأطفال ليس لها صبغة رسمية بوجه عام، مما يجعل الإبلاغ عن العمال في الخدمة المنزلية أدنى من المستوى الفعلي. وأضاف أن تشغيلهم في أسر متفرقة، يؤدي إلى إخفائهم عن الأنظار، ويفصلهم عن عائلاتهم ويجعل من الصعب الوصول إليهم. وغالباً ما يكون المتعاقدون معهم من الأقارب أو القرويين مثلهم أو الأصدقاء أو من أشخاص يوظفونهم بصورة غير شرعية.

٣٣- ويواجه الأطفال الذين يعملون في المنازل صعاباً في نمائهم وتحولهم إلى بالغين منتجين. وبالإضافة إلى سوء المعاملة التي يتعرضون لها، فإنهم يخضعون للتخويف الشفوي، مثل الإهانات والشتائم والتهديدات المستمرة والانتقادات والصياح والصراخ على أيدي مستخدميهم. وهم يعملون بمعدل خمسة عشر ساعة يوميا، وعليهم أن يكونوا في تصرف مستخدميهم لتلبية ما يطلب منهم عمله طوال الليل والنهار.

٣٤- قلة ضئيلة من الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية يقومون بأنشطة اجتماعية، وهم لا يكنّون أي قدر يذكر من الاحترام والتقدير لأنفسهم. ويميلون عادة إلى القبول بأي ضرب من ضروب سوء المعاملة التي يتعرضون لها في الخدمة "كجزء من العمل". ويؤدي بهم موقف الاذعان الكامل هذا إلى حال من الهدوء والقبول غالباً ما تستخدم كذريعة في عدم اتخاذ إجراءات قانونية. وإذا نشبت منازعات، فإن الآباء يلجأون عادة إلى تسويتها خارج المحاكم، بسبب من التفوق المالي للمستخدم، لأن حظوظهم في الانتصاف في أي حال من الأحوال ضئيلة جداً. ويواجه أولئك الأطفال أزمة هوية بسبب من التضارب بين دورهم كعمال ودورهم كأطفال. وهم يجبرون على تقمص شخصيات مختلفة تمشياً مع اختلاف نزوات مستخدميهم.

٣٥- وفي كثير من الحالات يضحّي الأطفال العمال بحقهم في التعليم. ويشكل الأطفال العاملون في الخدمة المدنية واحداً من القطاعات التي يكاد يتعذّر توفير الحماية لها، وواحداً من أدناها أجراً.

٣٦- وقد أعرب السيد وايزبرودت عن قلقه العميق إزاء غض الطرف غالباً عن التشغيل القسري للأطفال في الخدمة المنزلية، وإزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للأطفال الذين يرغمون على الخدمة المنزلية التي غالباً ما تتحول إلى رديف للرق. ويشكل تشغيل الأطفال في الخدمة المنزلية ممارسة منتشرة على نطاق واسع في كثير من البلدان، حيث يلجأ أصحاب العمل في المدن إلى التعاقد مع أطفال من الأرياف الفقيرة. ومن الأمثلة على سوء المعاملة التي يتعرض لها أولئك الأطفال ما يعرف بـ "RESTAVEK" (reste avec)، أو إبق مع)، وهي ممارسة شائعة في هايتي، حيث يعطى الأطفال الذين ينتمون عادة إلى أسر ريفية فقيرة إلى عائلات في المدن. والهدف النظري من هذه الممارسة، هو إفادة الطفل بإعطائه فرصة للحصول على التعليم والغذاء والوضع الاجتماعي - الاقتصادي الأفضل مقابل قيامه بأعمال منزلية. لكن في الواقع ينتهي الأمر باستخدام السواد الأعظم من أطفال restavek كمصدر للعمالة بدون أجر. وقد أدت هذه الممارسة إلى تفاقم الفقر الشديد الذي تعاني منه هايتي. وفي معظم الحالات، فإن البالغ الذي ينمو كطفل

restavek، تتقلص في وجهه إلى حد بعيد جداً الفرص المناسبة لتغيير ظروف حياته مع مرّ الزمن، بسبب من القيود الملازمة لظروف الـ restavek على التعليم والنماء.

٣٧- وعلى الرغم من أن انتشار الفقر بين الأطفال والمواطنين في هايتي لا يسوّغ ممارسة الـ restavek، فإنه لمن الصعوبة بمكان وضع حد لـ restavek، طالما أن الهايتيين عموماً، والذين يعيشون منهم في الأرياف بشكل خاص، ما زالوا في حالة يائسة من الفقر. وقد وجدت حالات مماثلة في بلدان أخرى.

٣٨- إن السبيل الوحيد الناجع لحماية أولئك الأطفال هو إلغاء هذه الممارسة كلياً. لا بل إن أية محاولة "لتحسين" الظروف التي يعمل فيها أولئك الأطفال، من شأنها أن تؤدي، عن غير قصد، إلى ازدياد ممارسة استخدام الأطفال للأعمال المنزلية. ونظراً لتعقيد الموضوع، اقترح السيد وايزبرودت على الفريق العامل أن يحضّ جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ التدابير واللوائح التي من شأنها حماية الأطفال الذين يعملون في الخدمة المنزلية، في الوقت الذي يسعى فيه إلى القضاء على هذه الظاهرة في نهاية المطاف.

٣٩- واختتم كلامه مقترحاً على الفريق العامل أن يرفع توصية إلى منظمة العمل الدولية كي تدرج تشغيل الأطفال في الخدمة المنزلية ضمن الأشكال المرفوضة لعمل الأطفال في مشروع اتفاقيتها الجديدة.

٤٠- وقرر الفريق العامل، استناداً إلى توصية من بعض المنظمات غير الحكومية في دورته الثانية والعشرين، تبدية النظر في مسألة العمال المهاجرين وعمال الخدمة المنزلية. ولدى البحث في حالة العمال المهاجرين، أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً بمسألة الذين يعملون في الخدمة المنزلية، وبالأخص منهم الفتيات. وأشار أعضاء الفريق العامل إلى أنهم تلقّوا معلومات تبعث على القلق في الدورة الأخيرة حول المركز الشرعي، أو عدمه، للعمال المهاجرين، وبالأخص منهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية في عدد من بلدان أوروبا الغربية. وأقروا بأن صون حقوق أولئك الأشخاص يستوجب حماية حقوقهم كعمال، وفي معظم الحالات حماية حقوقهن كنساء أيضاً. فهؤلاء العمال لا يتمتعون بأية حقوق، ويتحولون إلى ممتلكات لمستخدميهم الذين لهم أن يتصرفوا بهم كما يشاؤون.

٤١- وقد أدت المناقشات إلى ترسيخ الاقتناع لدى الفريق العامل بالحاجة إلى تبدية الاهتمام بالعمال المهاجرين وبالذين يقومون بالخدمات المنزلية.

٤٢- واقترح الفريق العامل تشجيع "البلدان التي تستخدمهم" وحكوماتها وبرلماناتها على التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- العمل المرتهن

٤٣- رأى أعضاء الفريق العامل أن المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية فيها فائدة جمة.

٤٤- وقال المراقب من منظمة العمل الدولية إن إسار الدين هو واحد من أبرز أشكال سوء المعاملة التي تعتبر شبيهة بالرق، والتي تنص على حظرها اتفاقية ١٩٥٦ التكميلية للقضاء على الرق. وأفاد المراقب عن

التحالف لمناهضة الاتجار بالمرأة أن إسار الدين هو من أبرز مقومات الاتجار بالمرأة، إذ يطلب أحياناً من ضحايا الاتجار التوقيع على سندات للدين يستحيل عليهم تسديدها.

٤٥- وأفيد أن إسار الدين يؤثر على العمال المهاجرين في شتى أنحاء العالم، النامي والصناعي على السواء، وبخاصة في القطاعات غير المنظمة التي يشيع فيها التهديد والإكراه، مثل الخدمة المنزلية وصناعة الجنس. وتشكل عبودية الدين انتهاكاً خطيراً وبغيضاً لحقوق الإنسان يستوجب اهتماماً عاجلاً.

٤٦- واتفق المراقبون عن المنظمات غير الحكومية على أن القضاء على عمل الأطفال والعمل المرتهن، لا يكفي له إخراج الأطفال المعنيين إلى الشوارع، إنما لا بد من تمكينهم من الحصول على التعليم المناسب وبدوام كامل. وأعرب المراقبون عن اقتناعهم بأن الحل للأطفال يكمن في التعليم والالتحاق بالمدرسة. وأشير إلى ضرورة توفير حلول بديلة للوضع الذي يجد الأطفال أنفسهم فيه. ويرى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن القضاء التام على هذه الظاهرة ليس هو الحل، لأنه ستترتب عنه آثار ضارة من حيث دفع الأطفال إلى الشوارع. وأشار إلى أن الحل العملي هو بالتصرف خطوة خطوة.

٤٧- وقدم المراقب عن الهند تقريراً مفصلاً عن التدابير التشريعية وغيرها التي اعتمدتها بلاده وطبقتها لمكافحة آفة تشغيل الأطفال والعمل المرتهن. وقد ناشد الفريق العامل البلدان التي تواجه مشاكل مماثلة أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة في هذا المضمار، على الصعيدين الوطني والدولي سواء بسواء.

٤٨- واقترح المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية على الفريق العامل أن يضع برنامج عمل حول استغلال عمل الأطفال والاتجار بالمرأة.

٣- عمل الأطفال

٤٩- أشار المراقب عن منظمة العمل الدولية أن عمل الأطفال ما زال يشكل مشكلة خطيرة على الصعيد العالمي، إذ أنه يوجد ما لا يقل عن ١٢٠ مليوناً من الأطفال الذين يعملون وتتراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ سنة. فهم يعملون في المناجم، ومصانع الحليّ الزجاجية وعيدان الثقاف والألعاب النارية، أو الصيد في أعماق البحار والزراعة التجارية وغيرها. والقائمة لا حصر لها كما لا حصر للمخاطر والأضرار وعواقبها. ولا تقتصر الصعوبة في جمع الاحصائيات عن عمل الأطفال على الصعاب الخاصة والعملية الكامنة في تصميم وتنفيذ المسوحات عن عمل الأطفال، بل مردها أيضاً إلى التباينات النظرية حول ما يعتبر عمل أطفال، وحتى حول من يعتبرون أطفالاً.

٥٠- تزايد الاهتمام في السنوات القليلة المنصرمة بتوجيه الجهود نحو القضاء على عمل الأطفال بأسوأ أشكاله. وقد هدفت سياسة منظمة العمل الدولية إلى القضاء على عمل الأطفال، وكان نشاطها في مجال المعايير الجديدة يهدف تكملة ما سبق وأنجزته. والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن، هو أن تتعهد كل دولة طرف باتباع سياسة وطنية مصممة لضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال ولرفع الحد الأدنى للسن للتشغيل بصورة تدرجية إلى مستوى يتماشى مع النماء الجسماني والعقلي للشباب. ومن شأن الاتفاقية الجديدة المقترحة أن توفر لجميع الأطفال دون سن

الثامنة عشرة الحماية، من أشكال المبالغة في استغلال عمل الأطفال (الرق والسخرة والاتجار والبغاء والتصوير الإباحي والنشاط غير المشروع والعمل المحفوف بالمخاطر)، وأن تضمن الإعمال الفعلي لها وتنصّ على عقوبات جنائية وتدابير للمكافحة والاصلاح، والتعاون والمساعدة الدوليين.

٥١- وقد وجه الفريق العامل دعوة إلى لجنة حقوق الطفل لكي تشارك في أعماله. واجتمع أعضاء اللجنة السيدة جوديت كارب، والسيد يوري كولوسوف، والسيدة ليزبيت بالم والسيد غسان رباح، بأعضاء الفريق العامل خلال دورته الثالثة والعشرين. وقد أعرب جميع الخبراء عن ارتياحهم للفرصة التي اتيحت لهم كي يعقدوا أول اجتماع مشترك لهم. وقد شددت السيدة كارب على أن غالبية ضحايا أشكال الرق المعاصرة هم من الأطفال.

٥٢- وكان الاجتماع المشترك فرصة أتاحت لكل من الهيئتين أن تقف على ولاية الأخرى وعلى الأهداف المشتركة. وبما أن من مهام لجنة حقوق الطفل تشجيع الدول على التصديق على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بالأطفال، فإن اللجنة قد تدرج في بحثها لتقارير الدول الأطراف تطبيق هذه الدول لاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وللاتفاقية التكميلية لإبطال الرق. واقترح أعضاء اللجنة أن تقوم المنظمات التي تقدم معلومات للفريق العامل بتبادل البيانات مع تلك التي تقدم معلومات للجنة، مما قد يعود بالفائدة على الطرفين.

٥٣- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن امتنانهم لأعضاء لجنة حقوق الطفل للفرصة المتاحة، مشددين على ضرورة أن تعمل الهيئتان سوية في تعاون وثيق وأن تتبادلا جميع المعلومات المتصلة بالموضوع.

٥٤- وتحدث أحد الطلاب وأحد المعلمين من مدرسة آرتشويْي في جنوب غرب انكلترا التي ترعاها حملة العمل لأجل الأطفال، عن أنشطة المدرسة خاصة في البوسنة والهرسك وفي المغرب. وتسعى هذه المدرسة إلى تنمية الشعور بالالتزام الوطيد بالأسرة الدولية بين طلابها. وقام الطلاب، بمشاركة جميع المدارس في المملكة المتحدة، بجمع الأموال لدعم القضايا الهامة في شتى أنحاء العالم. وستقوم المدرسة خلال السنوات الخمس المقبلة، بتنفيذ عدد من المشروعات في إطار برنامج "تضافر جهود المدارس كلها"، تشارك فيها مدارس من باكستان وسري لانكا والهند والبرازيل والمغرب.

باء- الاستغلال الجنسي

١- قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٥٥- قدمت الحركة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز والعنصرية، إضافة إلى ورقتها حول الاتجار، مشروع ورقة إلى الفريق العامل بعنوان "الاتجار بالنساء في آسيا، من الاعتراف إلى التصدي".

٥٦- وقد أشير إلى مشكلة استخدام الاتصالات، وبخاصة الإنترنت، لنشر المواد الإباحية عن الأطفال. وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم إزاء هذا الموضوع، وإزاء الفرص المتاحة أمام الأطفال للاطلاع على المواد الإباحية المعدّة للبالغين، والتي من شأنها أن تشجع على مثل هذه الممارسات.

٥٧- وتحدثت المراقبة عن التحالف لمكافحة الاتجار بالنساء أمام الفريق العامل حول موضوع استخدام الإنترنت لاستغلال الأطفال والنساء جنسياً على الصعيد العالمي وعرضت شريط فيديو حوله. وأكدت على ضرورة حماية حقوق الضحايا، وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من العودة إلى بلدان منشئهم في حالة رغبتهم في ذلك فقط. وقالت إنه من الحيوي أن يعامل ضحايا الاتجار والبغاء كضحايا وليس كجانحين، مشيرة إلى أنه لا بد من تدريب الموظفين المدنيين الذين يتعاملون مع مثل أولئك الضحايا، وتثقيف المجتمع المدني في هذا المضمار.

٥٨- أصبحت الإنترنت أحدث "موقع" لترويج الاتجار بالأطفال والنساء واستغلالهم جنسياً على الصعيد العالمي. ومن أشكال الاستغلال الجنسي التي نقع عليها في الإنترنت، السياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والبغاء، ويتبين من فحص الاعلانات التي تظهر على الإنترنت أن ثمة روابط بين هذه الأشكال.

٥٩- وأعرب السيد مكسيم عن قلقه إزاء الانحراف الجنسي في الإنترنت. وقال إن هذا الجانب يزيد من الفسوق في العالم، وإنه لا بد من اتخاذ تدابير لحماية القيم الإنسانية.

٦٠- وسُلطت الأضواء على توطيد القيم العائلية وعلى العواقب التي قد تنجم عن اندثارها.

٦١- واتخذ الفريق العامل قراراً بأن يركز في دورته الرابعة والعشرين على موضوع الاتجار بالنساء والأطفال بوجه خاص. وطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تقدم مواد حول هذا الموضوع. كما طلب إلى المفوضة السامية إعداد استعراض لأحدث المعلومات قبل انعقاد دورتها الرابعة والعشرين بشأن الاتجار بالنساء والأطفال والسبل الممكنة لمواجهة مثل هذا الاتجار على المستويين الوطني والدولي.

٢- الاستغلال الجنسي للأطفال وأنشطة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

٦٢- أفاد المراقب عن مايتي نيبال، الذي موّل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة مشاركته في الاجتماع، أن نيفاً ومليون طفل يتعرضون سنوياً للاتجار والبيع لأغراض جنسية في شتى أنحاء العالم. وأضاف أن البنات يُرغمن على البغاء ويحرمن من حقوق الإنسان والكرامة بسبب من سوء المعاملة العقلية والجسمانية التي يتعرضن لها. كما أشار إلى أن الفقر والأمية والممارسات الثقافية الضارة والمال والسلطة والقوى السياسية والسياحة، والمركز المتدنّي للبنات في المجتمع بالدرجة الأولى، كلها عوامل تشجع على استثمارهن جنسياً وتتيح استمراره. وتستمر هذه العبودية الجنسية بفعل التهديد المبطن وسوء المعاملة الجسمانية والابتزاز العاطفي والحرمان الاقتصادي والانعزال الاجتماعي والتهديد بالقتل.

٦٣- وتعاني نيبال من اشتداد وطأت هذه المشكلة، إذ يقدر أن عدداً يتراوح بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٧ من الفتيات يتاجر بهن إلى كبريات مدن الهند سنوياً، أي بمعدل يتراوح بين ١٣ و١٥ فتاة يومياً. ولا بد، كخطوة أولى لوضع حد للاتجار، من كسر طوق الصمت الذي يحيق بهذه المشكلة، وتسليط الأضواء عليها. وتشمل الأنشطة في هذا المجال، تعزيز الحملات الإعلامية، وضمان زيادة التغطية الإعلامية لهذه المواضيع، والمراقبة وتقاسم المعلومات، وإظهار مرتكبي هذه الأفعال للعيان كي يفتضح أمرهم. ويستحسن أن تركز

برامج التوعية الموجهة إلى المجموعات المتضررة على البالغين وعلى صغار الفتيات اللواتي يتعرضن لهذه المخاطر.

٦٤- وقد شددت السيدة أوفيليا كالثيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، على أهمية المشاركة والتعاون بين الحكومات. ودعت أنصار حقوق الإنسان إلى تقديم معلومات مفصلة حول ما يضطلع به من أنشطة بهذا الصدد في مختلف البلدان. ولوحظ أنه لا يوجد أي خلاف أساسي جداً: يجب تكريس سن الطفولة للمرح، لكن ما يبعث على الأسف، أن البلدان التي في وسعها أن تؤمن ذلك قليلة جداً والواقع يختلف اختلافاً شديداً عن ذلك. ولا بد من العمل على الحؤول دون تشغيل الأطفال في الخدمة المنزلية والبغاء، وإتاحة بديل آخر أمامهم. ولا بد من توعية الآباء والعمال وأصحاب العمل والحكومات على هذا الواقع ليضطلعوا بمسؤولياتهم. وشجعت المقررة الخاصة المنظمات غير الحكومية على تنفيذ برامج تدرجية للأطفال، يمكن أن تكون بدايتها إتاحة الفرصة لهم للّعب والمرح يوم عطلتهم من العمل.

٦٥- وأكدت السيدة فيريول إتشيفاريا على أهمية الالتزام من جانب الحكومات والمؤسسات الوطنية، وعلى أن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية يجب أن تعمل متضافرة لتعزيز احترام الأطفال وتحقيق مقاصد اتفاقية حقوق الطفل في كل المجتمعات. وعلى الحكومات الالتزام بالتعليم التزاماً كاملاً.

٦٦- ووعدت المقررة الخاصة بأن تُضمّن تقريرها المقبل معلومات حول الصلة القائمة بين العمل والبغاء. كما أفادت الفريق العامل أن صغار الفتيات لسن وحدهن ضحايا البغاء، بل إن الصبيان أصبحوا يتعرضون لخطر متزايد في هذا المجال. وضربت مثالاً على ذلك بـ "صبيان الشواطئ" في سري لانكا.

٦٧- وأشار السيد يوكوتا إلى أن الفقر هو المسبب الأساسي لعمل الأطفال في الخدمة المنزلية والبغاء. وقال إن الفقر منتشر في شتى أصقاع العالم، وأنه لو رفع لزالت هذه المشكلة برمّتها.

٦٨- وذكرت المراقبة عن التحالف لمناهضة الاتجار بالنساء أن الاتجار والبغاء المنظّم تقوم بينهما عروة لا تنفصم وأنهما يتسمان بمواصفات أساسية مشتركة. فالضحايا المستهدفة هي ذاتها: الفقراء من النساء والأطفال في العالم الثالث. والزبائن هم أيضاً ذاتهم: الرجال الميسورون. وأشارت إلى أن المجتمع الدولي، إنما يضفي الصفة الشرعية على البغاء بالاحجام عن توجيه الانتقاد الكافي له في واقع الحال.

٦٩- وتجدر الإشارة إلى أن التمييز الأكثر إثارة للجدل، كان ذلك الذي ظهر مؤخراً بين البغاء "القسري" والبغاء "الطوعي". وقد نجم عن هذا الاعتقاد أن البعض يختار البغاء بملء حريته، وهي فكرة لا يمكن التمسك بها إلا بالتغاضي عن كافة الظروف الاجتماعية التي تزج بالنساء والبنات في عالم البغاء.

٧٠- ورأت المراقبة أن الحكومات، وبخاصة منها حكومات البلدان الفقيرة، قد أدركت أن في وسعها خفض معدلات البطالة فيها وزيادة الناتج القومي الاجمالي بالتغاضي عن البغاء. فالحكومات، عندما تعتبر البغاء مجرد "عمل جنسي" للنساء إنما تساهم في البغاء المنظم وسياحة الجنس والاتجار، وتتواطأ على الاستمرار فيها، وتساهم في زيادتها. وعندما يقبل المجتمع بالبغاء على أنه مجرد "عمل جنسي"، يصبح من الأصعب

على النساء وعلى البنات اللواتي يدفع بهن المجتمع إلى الاعتقاد بضرورة التضحية بأنفسهن أن يقاومن الضغوط الاقتصادية والعائلية للانخراط في البغاء. يضاف إلى ذلك أنه عندما يعترف المجتمع بأن البغاء هو مجرد "عمل جنسي"، فإن ذلك غالباً ما يؤدي إلى الترخيص بممارسته قانونياً

٧١- وصحيح أن العقوبات الجنائية لم تفلح في القضاء على البغاء، لكن السبب في ذلك يعود إلى أنها كانت تنزل بالضحايا في معظم الحالات.

جيم- أشكال الاستغلال الأخرى

١- الأنشطة غير المشروعة لبعض الطوائف الدينية وغيرها

٧٢- أشارت السيدة ورزازي رئيسة الفريق العامل، في إطار هذا البند وبسبب من عدم توفر البيانات، إلى برنامج بثته إحدى محطات التلفزة الفرنسية حول "جماعة معبد الشمس"، تضمن شهادات على لسان الضحايا الذين استطاعوا الإفلات من براثن هذه الطائفة التي تستخدم التنويم المغناطيسي للسيطرة كلياً على أتباعها. أما الموجهون الروحيون، الذين لا يجوز إلا أن يكونوا من الذكور، فإنهم يفرضون الإذعان والطاعة المطلقة على أتباعهم، الذين عليهم أن يتنازلوا مسبقاً عن ممتلكاتهم وعن ثرواتهم قبل الانخراط في عضوية هذه الطائفة. وينطبق نفس الحال على أتباع نحلة "مؤسسة الصراط الذهبي".

٧٣- يعيش أتباع هذه الطوائف حياة العبيد إذ يعملون على الدوام، ويسعى الموجهون الروحيون على إفقادهم أي مفهوم للوقت باستخدام الحيل والتنكر والخدع.

٧٤- وشدد السيد مكسيم على ضلوع هذه الطوائف بأنشطة الإرهاب والمخدرات وغسل الأموال وضرب مثالاً بإحدى الطوائف المعروفة في اليابان.

٧٥- وقرر الفريق العامل أن يبحث هذه المسألة في دورته المقبلة.

٢- عمليات التبني غير المشروعة وشبه المشروعة الرامية إلى استغلال الأطفال

٧٦- قرر الفريق العامل أن يبحث هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين.

٣- الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية

٧٧- أشار مشاركون مجدداً إلى صعوبة الحصول على أدلة دامغة بشأن هذا النوع من الاتجار.

٧٨- وذكّر المشاركون بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٠ الذي تطلب فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل البحث في صدقية الادعاءات بشأن اقتطاع أعضاء وأنسجة من أجسام أطفال وكبار لأغراض تجارية،

وأن يدرج تحليلاً لهذه المسألة في تقرير مستوفى بأحدث المعلومات لعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، بغية تمكينها من اتخاذ قرار حول ما إذا كان من الضروري أن تواصل الاهتمام ببحث هذه المسألة.

٧٩- وقرر الفريق العامل أن يبحث هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين.

٤- أنشطة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء

٨٠- قامت عدة منظمات غير حكومية، وبخاصة "حركة التحرير" و"مؤسسة ديون الشرف اليابانية"، والمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمناشدة الحكومة اليابانية على دفع تعويضات للناجيات من الرق الجنسي العسكري إبان الحرب العالمية الثانية، والكشف التام عن جميع الوثائق المتصلة بهذا الرق، والاعتذار علناً وخطياً من ضحايا تلك الفظائع، وتنقيح الكتب المدرسية، واتخاذ تدابير أخرى وفقاً لما أوصت به المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء في التقرير الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والخمسين.

٨١- وقد أعرب المراقب عن التحالف لمناهضة الاتجار بالنساء عن تأييده لتلك المنظمات غير الحكومية، وأضاف أن جذور صناعة الجنس المعاصرة تضرب في الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة التي تعرضت لها آلاف البنات والنساء من جنوبي شرقي آسيا على يد القوات العسكرية الأمريكية خلال حرب فييت نام. فقد استمر البغاء العسكري منذ ذلك الوقت عبر الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة على يد العسكريين الأمريكيين للنساء والبنات داخل وحول القواعد الموجودة في جمهورية كوريا وأوكيناوا واليابان، وحتى فترة وجيزة، في قاعدة خليج سيوبيك وقاعدة كلارك الجوية بالفلبين. ويجدر بالحكومات التي لها قوات عسكرية في الخارج أن تنفذ تدابير صارمة لمنع هذه المعاملة السيئة ولإيجاد حلول للمشاكل الناجمة عن مثل هذا الاستغلال الجنسي. وأكد المراقب أمام الفريق العامل أن فظائع شبيهة ستُرتكب في حق ضحايا جدد، إذا لم يوضع حد لها.

٨٢- وذكر المراقب عن حملة العمل من أجل الأطفال أنه كان أول من اهتم اهتماماً نشطاً في العام ١٩٩٥ بالمدنيين البريطانيين والحلفاء الذين كانوا معتقلين على يد القوات الامبرطورية اليابانية السابقة، وأشار إلى أن تقدماً فعلياً قد أُحرز نتيجة للحوار الذي قام مع الحكومة البريطانية. وأعرب عن اعتقاده بأن مسألة "الاعتذار" يمكن تسويتها، لكنها تحتاج إلى تفاهم أفضل بين الشعوب المعنية.

٨٣- ولدى اعتماد التوصيات، أعرب المراقبون عن جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعض المنظمات غير الحكومية عن خيبة أملهم لأن مسألة العنف ضد النساء، وبالتحديد بنات السلوى، لم تُدرج في التوصيات.

٨٤- ورد السيد وايزبرودت بقوله، إنه تحاشياً للازدواجية، يتطلع الفريق العامل إلى التقرير بشأن الاغتصاب المنتظم والرق الجنسي والممارسات الشبيهة به إبان فترات النزاع المسلح، والذي سيُعرض على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هذه السنة.

خامساً - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٨٥- نظر الفريق العامل، في إطار بحثه لحالة الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، في تقرير الأمين العام حول هذا الصندوق (E/CN.4/1998/89).

٨٦- وأشار أعضاء الفريق العامل إلى المبادرة التي اتخذوها خلال الدورة الحادية والعشرين، سعياً إلى العثور على حل للمشاكل التي يعاني منها الصندوق الاستئماني للتبرعات (E/CN.4/Sub.2/1996/24، الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤).

٨٧- وذكر المراقب عن مجلس أمناء الصندوق، أنه تعذر على المجلس أن يعقد اجتماعه هذه السنة، بسبب من الصعاب المالية وغيرها. وشدد رئيس الفريق العامل على ضرورة التعاون بين الفريق ومجلس الأمناء، وعلى أهمية مشاركة عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في نشاط الفريق.

٨٨- وأفاد أمين سر مجلس الأمناء الفريق العامل بأن ممثّليْن عن إحدى المنظمات غير الحكومية من نيبال قد أُتيح لهما المشاركة بواسطة الصندوق الاستئماني للتبرعات.

٨٩- وكانت من بينهما آنيتا، إحدى ضحايا الاتجار بالأطفال وبغائهم، التي أفادت الفريق العامل عن المعاناة التي قاستها ما بين نيبال والهند. وقد عرضت تجربتها ببلاغة، وما نجم عنها من معاناة وتهميش كضحية لممارسات الاتجار بالنساء والأطفال، وناشدت الفريق العامل أن يضع حداً لانتشار هذه المعاناة وأن يعمل على تطبيق التدابير اللازمة لتسوية موضوع الاتجار عبر الحدود.

٩٠- وقد أعرب السيد يوكوتا عن امتنانه للصبية وحيّا ما أبدته من شجاعة. ولاحظ أنها قد استرعت انتباه الفريق العامل لموضوع الاتجار عبر الحدود، حيث لا يكفي ما يمكن أن تقوم به دولة واحدة لوقف مثل هذه الأنشطة. وأشار إلى أن ضحايا الأنشطة عبر الحدود يتعرضون للعزلة التامة، بسبب من الأجواء الثقافية التي يتواجدون فيها، بما في ذلك عدم قدرتهم على التواصل.

٩١- وفي معرض الحديث عن حالة آنيتا، قال المراقب عن الهند إن الفقر ليس السبب الوحيد في زج الأفراد في حالات استغلالية، بل الفقر الذي تزيد من تفاقمه عوامل أخرى. وقال إن الحكومة الهندية قد وعت مخاطر الاستغلال الجنسي منذ فترة طويلة، وأنها عاقدة العزم أبداً على القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال وعلى بغاء الأطفال. وعرض أمام الفريق العامل الإطار الواسع النطاق الذي وضع لحماية النساء والأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري ومن الاتجار.

٩٢- وقال المراقب عن نيبال إن حكومة بلاده تدرك تمام الإدراك أبعاد مشكلة الاتجار بالنساء والبنات، وأنها تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة بهذا الصدد. وإن الاتجار ينشأ أساساً في أجواء الفقر، فإن الحكومة تتخذ الخطوات اللازمة بما فيها التشريعية، في ميادين التعليم وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية.

وأضاف أن نيبال تحتاج للتعاون والدعم الدوليين على نطاق واسع، كي يتمكّن المجتمع من مكافحة هذا الاستغلال.

سادساً - التوصيات المعتمدة في الدورة الثانية

ألف - اعتبارات عامة

٩٣- يرى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن الرق، بمختلف أشكاله وممارساته، جريمة ضد الإنسانية وأن أي سكوت من جانب دولة ما عن مثل هذه الممارسات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة قد انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بالرق أو إلى أي اتفاقيات أخرى ذات صلة، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

٩٤- ويتضح من استعراض المعلومات التي قُدِّمت إلى الفريق العامل أنه على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته في جميع أنحاء العالم، ما زالت توجد أشكال مختلفة من الرق، وهنالك أشكال خبيثة منه آخذة في الظهور الآن. ونظر الفريق العامل من باب الأولوية في مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية طبقاً لما قرره في دورته الثانية والعشرين. ونظر أيضاً في المسائل المتعلقة بالعمل المرتهن والاستغلال الجنسي، خاصة للأطفال، والاتجار بالأشخاص وأنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة وفي بنود أخرى مدرجة في جدول أعماله.

٩٥- ورحب الفريق العامل بمشاركة عدد من ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية. غير أن عدد المشاركين كان أقل من عددهم في الماضي. وأحاط الفريق العامل علماً مع الارتياح بعرض ممثل منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية المقبلة بشأن أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها. كذلك أحاط علماً مع الارتياح بالحضور المستمر لممثلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ومن جهة أخرى، يود الفريق العامل أن يؤكد أهمية الاجتماع المشترك بين أعضائه وأعضاء لجنة حقوق الطفل. وفضلا عن ذلك أعرب الفريق العامل عن تقديره للمساهمة التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وفي هذا الصدد أعرب عن أمله في أن تتخذ هذه الاتصالات طابعاً دائما.

٩٦- وقد هنأ الفريق العامل جميع المشتركين على الحوار المثمر، وروح التعاون التي أظهروها، والجو الايجابي الذي دارت فيه المداولات.

باء - التوصيات

٩٧- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية في دورته الثالثة والعشرين:

١- توصية عامة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

وقد خصص دورته الثالثة والعشرين لاجراء تقييم إجمالي لشتى أشكال الرق المعاصرة،

١- يعرب عن امتنانه لجميع المشتركين على ما قدموه من معلومات تتعلق بكافة أشكال الاستغلال؛

٢- يرى أن الفقر والجهل هما السببان الرئيسيان لأشكال الرق المعاصرة، ويحث الوكالات المتخصصة على أن تولي اهتماماً خاصاً للفقر بوصفه عاملاً مؤدياً إلى وجود أو إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق وأن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية أنشطة ترمي إلى القضاء على الرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٣- يرى من الضروري أن تتعاون كافة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية ببعض ضروب الأشكال المعاصرة للرق مع الفريق العامل وتنسق أنشطتها لدى البحث عن نهج متكامل للتصدي لمختلف المشاكل في ميدان الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق بجميع مظاهرها؛

٤- يرى أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للمساعدة في حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أشكال الرق المعاصرة بالاعتماد على الخبرة الفنية للهيئات والأجهزة والصكوك القانونية التابعة للأمم المتحدة والتي تتناول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، القضايا المتصلة بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك بتحسين التنسيق والتعاون بين هذه الجهات؛

٥- يرحب بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في إذكاء وعي الجمهور على الصعيدين الوطني والدولي بالآثار الخطيرة لأشكال الرق المعاصرة على المرأة والطفل؛

٦- يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يدعو وكالات الأنباء والصحافة والتلفاز والإذاعة إلى الإسهام في القضاء السريع على الرق بجميع أشكاله المعاصرة عن طريق ضمان النشر على نطاق واسع وفعال بشأن الحالات القائمة للرق وتجارة الرقيق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وكذلك بشأن أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في هذا الميدان، ويطلب أيضاً قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتنظيم حملة توعية مماثلة؛

٧- يلاحظ أن حالة التصديقات على الاتفاقيتين الرئيستين المتعلقتين بالرق ما زالت غير مرضية؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو سنوياً الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف

والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ إلى أن تنظر في التصديق عليهما وأن تقيم حواراً غير رسمي مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة؛

٩- يدعو جميع الدول إلى احترام بنود الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛ ويطلب إلى الأمين العام دعوة جميع الدول إلى أن تقدم إلى الفريق العامل معلومات منتظمة بشأن الوضع في بلدانها؛

١٠- يوصي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تستمر في بحث طرق ووسائل إقامة آلية لرصد تنفيذ اتفاقية عام ١٩٤٩، وتشجع الهيئات القائمة على صكوك على أن تولي عناية خاصة للأحكام ذات الصلة الشبيهة بأحكام اتفاقية عام ١٩٤٩؛

١١- يوصي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تقوم، بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية، بإعداد عرض مبسط للاتفاقيات المتعلقة بالرق من أجل السكان المحليين؛

١٢- يشجع الدول على النهوض بنشر المعلومات عن الاتفاقيات؛

١٣- يوصي مرة ثانية الجمعية العامة بأن تنظر في إعلان يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر يوماً لإبطال الرِق بجميع أشكاله.

٢- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير أيضا إلى أن الصندوق الاستئماني أنشئ لمساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بمنحهم مساعدة مالية وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يشير كذلك إلى الصلة الوثيقة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني مما يمنعه من انجاز ولايته بصورة فعالة،

١- يعرب عن تقديره لمشاركة ممثلي منظمة غير حكومية يمولها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في الدورة الثالثة والعشرين للفريق ولمساهمتها القيّمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٢- يعرب عن دعمه لأعمال أعضاء مجلس أمناء الصندوق وخاصة أنشطتهم المتصلة بجمع التبرعات؛

٣- يحث كافة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع سنويا للصندوق لتمكينه من إنجاز ولايته بشكل فعال؛

٤- يدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق إلى المشاركة في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل؛

٥- يقرر مواصلة النظر في وضع الصندوق الاستئماني وأنشطته في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل.

٣- الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اقتناعا منه بأن الاتجار بالأشخاص والبغاء يتنافيان مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يرى أن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ تهدف إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يساوره القلق إزاء بروز مظاهر عديدة وخبيثة للاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٤٩،

وإذ يقر بأن الاتجار بالجنس والسياحة الجنسية والاستغلال الجنسي على شبكة إنترنت واستغلال بغاء الغير ممارسات مترابطة للتمييز على أساس الجنس تمثل في معظم الأحيان أشكالا معاصرة للرق وتسبب عادة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تثير جزعه عولمة الاستغلال الجنسي وأثرها الوخيم على النساء والأطفال، خاصة النساء والأطفال في البلدان النامية،

وإذ يدرك أن المستهلكين الذكور الذين ينتمون في معظم الأحيان إلى البلدان المتقدمة يتحملون مسؤولية كبيرة عن ازدياد الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ يرى أن تحقيق أهداف اتفاقية عام ١٩٤٩ وتنفيذ أحكامها يقتضي أيضاً تمكين المرأة بصورة عامة، وضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء والناجين منهما بصورة خاصة؛ وتيسير جهود المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء والناجين منهما وتقدم لهم خدمات؛ ومعاقبة ممارسي الاتجار بالأشخاص ومستغلي بغاء الغير؛ وتعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٤٩؛ وتشجيع تقصي الحقائق وبناء توافق الآراء بأن القضايا التي يشكل موضوع مناقشة وجدال دوليين،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى معلومات حديثة عن الأوضاع الراهنة بشأن الاتجار الوطني والاتجار عبر الحدود بالنساء والأطفال، وكذلك عما يجري القيام به لوضع حد لهذه الممارسات،

وإذ يشير إلى اتخاذ لجنة حقوق الإنسان القرار ٦١/١٩٩٦ بشأن برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٨ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال بغاء الغير،

١- يحث الدول على التصدي للعوامل التي تسهم في تيسير الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

٢- يشجع الدول على إعمال وتنقيح قوانينها الوطنية لتأمين حماية ومساعدة كافيتين لضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء والناجين منهما، ووضع وإنفاذ قوانين واستراتيجيات لتنفيذ القوانين ترفع العقوبة عن هؤلاء الضحايا وتعاقب من يستغلهم، وتوفير نظام للتعويض المدني للضحايا من مستغليهم وتشجيع إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي والناجين منها بتوفير المأوى والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والتعليم والتدريب وفرص العمل لهم؛

٣- يشجع الدول على أن تستعرض وتعدل وتنفذ القوانين الموجودة بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء والسخرة والممارسات الشبيهة بالرق أو تسن قوانين جديدة لضمان تماشي الملاحقة والعقوبة مع خطورة الجريمة؛

٤- يحث الدول على تعزيز مراقبة وملاحقة ومعاقبة موظفي الشرطة والحكومة المسؤولين عن الاشتراك في الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة وكذلك على اعتماد سياسات لمراقبة هذه الأنشطة والملاحقة والمعاقبة عليها بفعالية؛

٥- يدعو الدول مرة أخرى إلى وضع كتيبات تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والموظفين القضائيين الذين يعالجون قضايا العنف القائم على الجنس، آخذة في الاعتبار البحوث والمواد الحالية بشأن الإجهاد الانفعالي وتقنيات إسداء المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، بهدف توعيتهم باحتياجات الضحايا؛

٦- يشجع الدول على تيسير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في عملها في هذا الميدان عن طريق الدعم المالي وغيره من الوسائل؛

٧- يشجع الدول على التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية في هذا الميدان من أجل وضع خطط عمل وطنية طبقا لبرنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٩٦، لضمان التنسيق بين القوانين والوكالات المنفذة المعنية بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء وتمكين ضحاياهما والناجين منهما وإحالة خطط العمل هذه إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لينظر فيها؛

٨- يدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل إلى وضع توصيات عامة لتوضيح إجراءات إبلاغ الدول عن الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي؛

٩- يقرر أن يتابع عن كثب الأعمال الجارية بشأن البروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري المقترح لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

١٠- يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى تزويد الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، بمعلومات عن جوانب الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير فضلا عن التدابير المتخذة أو اللازمة لتنفيذ برنامج عمل عام ١٩٩٦؛

١١- يعرب عن تقديره للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال للدور الذي تقوم به كي يصبح الاستغلال الجنسي للأطفال مسألة تحظى بالاهتمام والأولوية وطنيا ودوليا؛

١٢- يدعو المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال إلى الاستمرار في معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة بالاستغلال، في إطار ولايتها، والتوصية بتدابير محددة لتعزيز نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٣- يدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى متابعة تحقيقها في الاتجار بالنساء والفتيات والاستغلال الجنسي ذي الصلة على نحو ما ورد في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/47/Add.1) وإجراء دراسات وبدء عملية تشاور مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الآخرين المهتمين بالأمر بشأن مسائل من قبيل: (أ) إجراء تقييم لصناعة الجنس العالمية والتدابير اللازمة لتحديد ومعاقبة ممارسي تجارة الجنس العالمية؛ (ب) المركز القانوني للدعارة وعدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة؛ (ج) المعايير الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي وحماية ضحاياه؛ (د) حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء والناجين منهما، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض من المستغلين؛ (هـ) مسؤولية الزبون عن إحداث طلب على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٤- يقرر أن ينظر من باب الأولوية وبالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية، في مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير خلال دورته الرابعة والعشرين في عام ١٩٩٩؛

١٥- يدعو المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال إلى المساهمة في المناقشة بشأن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛

١٦- يشجع كافة الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية التي يهمها الأمر والأشخاص المهتمين على المشاركة في المناقشة بصورة نشطة؛

١٧- يرحب بمبادرة المنظمات غير الحكومية إلى تنظيم حلقة دراسية لا تترتب عنها آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة، بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، تعقد قبيل المناقشة المتعلقة بالمسألة خلال الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل في عام ١٩٩٩؛

٤- منع الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره بالغ القلق لأن العديد من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم يُخضعن للاستغلال الجنسي على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والحكومات،

وإذ يرى أن الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود هو سبيل رئيسي لاستغلالهن جنسيا،

واقتناعا منه بأن الاتجار عبر الحدود بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي يتنافى مع كرامة الإنسان وقدره،

وإذ يلاحظ أن الاتجار عبر الحدود بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي يشكل انتهاكا للقانون التعاهدي والعرفي الدولي بشأن حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السخرة رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠.

وإذ يقر بأن الفقر والأمية والممارسات الثقافية الضارة، وفي المقام الأول تدني مركز الفتيات في المجتمع، عوامل تسهم في الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات بصورة عامة وفي الاتجار بهن عبر الحدود بصورة خاصة،

وإذ يقر أيضا بأن هناك حاجة ماسة إلى قيام المجتمع الدولي، وخاصة الحكومات، باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي ومنح حماية تامة لمن يقع ضحية له من النساء والأطفال،

١- يعلن أن الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي ضرب من ضروب الرق المعاصرة ويشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان؛

٢- يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي عن طريق التطبيق الصارم للأحكام ذات الصلة من المعاهدات والاتفاقيات السارية والقانون الدولي العرفي والتشريع الوطني؛

٣- يحث الدول على استعراض وتعديل القوانين الموجودة، أو سن قوانين جديدة، لإلقاء القبض على ممارسي الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛

٤- يطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المناسبة لتوفير حماية تامة لضحايا الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي، بغض النظر عن جنسيتهن أو أصلهن القومي أو مواطنتهن أو مركزهن القانوني كأجنبيات، عن طريق تدابير من قبيل رفع العقوبة عن الضحايا وتزويدهن بما يكفي من مأوى وطعام ولباس ورعاية طبية ومشورة وخدمات قانونية وتعليم وتدريب مهني وفرص عمل؛

٥- يطلب إلى الدول أن تتعاون، بصورة ثنائية ومتعددة الأطراف، لمراقبة وضبط الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي بصورة فعالة؛

٦- يوصي المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن تعالجا، كل واحدة في إطار ولايتها الخاصة، مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي وتقدما توصيات لمنع هذه المشكلة واستئصالها؛

٧- يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى التعاون في رصد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي وفي تحديد المجالات التي تستلزم إجراءات فورية، خاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا وتمكينهن؛

٨- يقرر معالجة المسألة في دورته الرابعة والعشرين في عام ١٩٩٩.

٥- دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

اقتناعا منه بأن الفساد على مختلف المستويات يساهم في أغلب الأحوال في استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يرى أن الجهات التي تديم وتواصل الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق تستخدم وسائل غير قانونية للإيقاع بضحايا الرق والسيطرة عليهم،

وإذ يساوره القلق لأن إنفاذ أي قانون ضد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق قد يتوقف عن تحقيق نتائج ايجابية إذا أفسد حكم القانون،

وإذ يلاحظ أن المعلومات الواردة من كل من المنظمات غير الحكومية والخبراء تشير بوضوح إلى دور الفساد في استمرار الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

١- يحث كافة الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة القوانين المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

٢- يحث الدول على دراسة وتحليل أسباب وآثار الفساد واتخاذ خطوات لاستئصال هذه الأسباب الجذرية؛

٣- يشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية فضلا عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

٤- يقرر النظر بمزيد من التفصيل والتعمق في مدى الفساد وخطورته وفي العلاقة بين الفساد والرق والممارسات الشبيهة بالرق؛

٥- يقرر أيضا أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين.

٦- إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يعترف بأن شبكة إنترنت يمكن أن تكون أداة اتصال قيمة، ويلاحظ أن المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى الحق في حرية التعبير بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان ويجب تنفيذ جميع التوصيات لحماية هذا الحق،

إذ يقر مع ذلك بأن شبكة إنترنت هي أقل شبكات الاتصالات تنظيما في العالم وتنطوي على تكنولوجيات جديدة تشكل تحديات صعبة للتنظيم والتنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يثير جزعه الترويج لأشكال متعددة من الاستغلال الجنسي، مثل البغاء والرحلات المخصصة للجنس والاتجار بالعرائس والعروض الجنسية الحية وأشرطة الفيديو عن الاغتصاب لأغراض التسلية الجنسية، على شبكة إنترنت، وكون شبكة إنترنت تمثل حاليا الموقع المفضل للترويج للعرائس اللائي يمكن الحصول عليهن بواسطة طلبات بريدية، وتتيح مجالات متعددة يروج فيها للاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيا،

وإذ يلاحظ أن نطاق وحجم ومضمون المواد المعروضة على شبكة إنترنت والتي تُروج أو تُنفذ بها عمليات الاتجار بالنساء والأطفال واستخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا لم يسبق له مثيل،

وإذ يدرك أن مضمون بعض المواد المعروضة على شبكة إنترنت مثل يوميات الرحلات الجنسية للرجال تصف رجالا يمارسون اغتصاب واسترقاق النساء والفتيات لأغراض المتعة الجنسية والسيطرة،

وإذ يؤكد أن الكثير من الممارسات المتصلة بالاستغلال الجنسي على شبكة إنترنت تتميز بسيطرة وتحكم وعنف من الشدة بحيث تشكل استرقاقا وانتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وأشكالا من التمييز على أساس الجنس،

واقتناعا منه بأن البغاء والاتجار بالأشخاص يتنافيان مع كرامة الإنسان ورفاهه وأن الممارسات المتصلة باستغلال بغاء الغير والاتجار بالأشخاص تتنافى مع حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن النساء والأطفال الذين يخضعون للاستغلال الجنسي على شبكة إنترنت ينتمون في معظم الأحيان إلى بلدان تعاني، في جملة أمور، من الفقر والنزاعات المسلحة، وأن الرجال الذين يستخدمون شبكة إنترنت لأغراض استغلال النساء والأطفال جنسيا ينتمون في معظم الأحيان إلى البلدان المتقدمة،

وإذ يلاحظ أن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير مربحان جدا وغير مشروعين وأنهما نشاطان تنفذهما بصورة متزايدة عصابات الجريمة المنظمة،

واقتناعا منه بأن ازدياد الوعي بالضرر الذي يصيب النساء والأطفال من جراء الاستغلال الجنسي إلى جانب الإرادة السياسية لمكافحة هذا الضرر سيقلص جدا نطاق الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي على شبكة إنترنت،

١- يوصي الحكومات بالقيام من باب الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة إنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيا؛

٢- يوصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بمزيد من التحقيقات في إساءة استخدام شبكة الإنترنت بغرض الترويج للاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيا و/أو بغرض القيام بذلك؛

٣- يحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت؛

٤- يوصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يصيب صحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي؛

٥- يحث الحكومات على أن تضع، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهتمة، برامج تثقيفية وسياسات وقوانين حول استخدام شبكة إنترنت من أجل ممارسة الاستغلال الجنسي؛

٦- يوصي الحكومات بالتحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة إنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٧- يدعو إلى التعاون على مستويات جديدة الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة إنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالجنس والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي وتنفيذ هذه الأعمال.

٧- تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- يرحب بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي بأحكام الاتفاقيات المتعلقة بالرق، وخاصة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وكذلك في رصد تنفيذها؛

٢- يقر بالمشكلة الخاصة التي يثيرها تنفيذ أحكام هذه الصكوك بالنسبة لكل من الدول الأطراف وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك بالتقدم المحدود الذي أُحرز حتى الآن؛

٣- يدعو الحكومات إلى الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية الوطنية وقبولها بوصفها شريكة متميزة في التعاون من أجل ايجاد حلول ترمي إلى استئصال شأفة كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق.

٨- الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يلاحظ أن منظمة العمل الدولية ستنظر في اتفاقية جديدة بشأن أشتراك عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها،

إذ يقر باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المتأصلة في ممارسة استغلال الأطفال كخدم في المنازل،

وإذ يعترف أيضا بأن ممارسة استغلال الأطفال كخدم في المنازل ممارسة تنتهك في معظم الأحيان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة واتفاقية السخرة رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ لمنظمة العمل الدولية،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1997/13) وبالأخص التوصيات الواردة في الفصل السادس والمتعلقة بمختلف أشكال الرق التي ما زالت موجودة وأشكال الرق الخبيثة الجديدة،

وإذ يساوره القلق لأن مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية لم تعالج بصورة فعالة على الصعيد الدولي،

١- يعرب عن تقديره لمنظمة العمل الدولية لاستضافتها مناقشة اجتماع المائدة المستديرة غير الحكومي بشأن "عمل الأطفال المستتر: البنات والعاملون في الخدمة المنزلية" خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٧؛

٢- يحث الدول على أن تقوم، لدى محاولة القضاء نهائيا على ظاهرة عمل الأطفال في الخدمة المنزلية، بانخاذ وتنفيذ تدابير وأنظمة لحماية الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وضمان عدم استغلال عملهم؛

٣- يوصي منظمة العمل الدولية بمواصلة التركيز على مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية والتطرق إلى موضوع عمل الأطفال في الخدمة المنزلية بمزيد من الصراحة في الاتفاقية الجديدة بشأن أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها؛

٤- يوصي أيضا منظمة العمل الدولية بإدراج برامج قطرية إضافية في برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال؛

٥- يعرب عن بالغ تقديره للحكومات التي تبرعت بسخاء للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ويدعو جميع الحكومات إلى تقديم مزيد من التبرعات للبرنامج.

٩- عمل الأطفال - منظور يقوم على نوع الجنس

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشير إلى أن عمل البنات عمل يُخفى ولا يُحصى ولا يُدفع عنه أجر ولا يُرى ولا يُعتبر عملا في معظم الأحيان على الرغم من قيمته الاقتصادية الكبيرة،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي وردت من اليونيسف ومنظمة العمل الدولية والتي تفيد بأنه لو أحصي عمل البنات في الخدمة المنزلية لتبيّن أن عدد البنات العاملات يفوق عدد الصبيان،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الطابع الخفي لعمل البنات يؤدي في معظم الأحيان إلى تدني درجة احترام الذات وتدني المركز مدى الحياة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن استخدام طفلات صغيرات جداً للأعمال المنزلية وحرمانهن من فرص التعليم مقبول ثقافيا ولأن الطابع الخفي لعملهن يجعلهن عرضة للاستغلال الجنسي،

١- يرحب بالاقتراح الداعي إلى وضع معايير عمل دولية جديدة بشأن أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها؛

٢- يحث منظمة العمل الدولية على النظر في حالة البنات اللائي يعملن في الخدمة المنزلية، عند تعريف أشكال عمل الأطفال التي لا يمكن السماح بها في إطار معايير العمل الجديدة التي تقوم بإعدادها؛

٣- يدعو الدول إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في التعليم وتطوير المهارات والتدريب؛

٤- يطلب من الدول أن تنفذ قوانين وأنظمة تضمن عدم تشغيل أية فتاة في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي كخادمة منزلية؛

٥- يدعو المجتمع الدولي إلى التعاون في وضع بدائل قابلة للاستمرار لعمل الأطفال وخاصة البنات.

١٠- إسار الدين والعمل المرتهن

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يشدد على الاهتمام الذي يبديه الفريق العامل منذ فترة طويلة بمشكلة إسار الدين،

وإذ يقر بأن إسار الدين محظور تحديدا في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يقر أيضا بأنه ما زال هناك زهاء عشرين مليون شخص يعانون من إسار الدين في العالم،

وإذ يساوره القلق لأن مسألة إسار الدين لم تعالج بفعالية على الصعيد الدولي،

وإذ يدرك أن القوانين الموجودة لمكافحة إسار الدين والاتفاقات الدولية المتعلقة به لا تنفذ تنفيذا فعالا،

١- يلاحظ بارتياح أن بعض البلدان اتخذت إجراءات لوضع حد لإسار الدين، وتشكل برامج إعادة التأهيل التي وضعتها حكومة الهند وفريق التحقيق الخاص الذي رخصت له حكومة البرازيل مثالين جيّدين على ذلك؛

٢- يحث الدول على وضع تشريع خاص يعرّف جريمة إسار الدين وينص على معاقبة المسؤولين عنه وعلى إعادة تأهيل الضحايا؛

٣- يحث أيضا الدول على دعم إعادة تأهيل ضحايا إسار الدين عن طريق البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية؛

٤- يوصي بتوجيه الدعوة إلى البلدان التي يمارس فيها إسار الدين كي تحضر اجتماعات الفريق العامل لتيسير الحوار والنظر في أفضل ممارسة؛

٥- يدعو منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية إلى النظر في مسألة إسار الدين عند وضع سياساتها؛

٦- يوصي بأن تتعاون الحكومات مع النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة العمل الاسترقاقي وبأن تقوم النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصُعد المحلية والوطنية والدولية باستخدام الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعمل فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، ويشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة إلى النقابات العمالية في هذا الصدد؛

٧- يدعو الهيئات الدولية إلى التحقيق في دور القروض الصغيرة كآلية للقضاء على إسار الدين؛

٨- يعرب عن بالغ تقديره للدول والمنظمات غير الحكومية التي وضعت برامج تدعم إعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للعاملين بموجب عقد عمل مرتهن، وتبرعت لها بسخاء؛

٩- يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين في ١٩٩٩ وأن يكون إسار الدين موضع تركيزه الساسي في دورته الخامسة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٠.

١١- برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

إذ يساوره القلق إزاء استمرار ازدياد بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ويدرك ضرورة مكافحة هذه الظواهر،

يطلب من الأمين العام أن يدعو كافة الدول إلى اطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وتقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والخمسين.

١٢- مسائل متنوعة

إن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١- يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المقترحات المتعلقة بأعمال الفريق العامل مستقبلاً بغية النظر في ردودها في الدورات القادمة للفريق العامل؛

٢- يناشد جميع الحكومات أن ترسل مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٣- يشجع منظمات الشباب والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٤- يوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تعمد، عند بحث التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة؛

٥- يوصي بأن تقوم الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بإيلاء اهتمام خاص في أعمالها

الرامية إلى تنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، واستغلال عمل الأطفال، والعمل الاسترقاقي، والاتجار بالأشخاص؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المذكورة أعلاه وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات ذات الصلة بهم وكذلك تقرير الفريق العامل؛

٧- يرحب ثانية باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٩٩٦/٦١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلحاقه، كما كان الحال في الماضي، بخدمة الفريق العامل ليعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المكتب وخارجه بشأن القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

٨- يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يعين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ليكون جهة الوصل فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن قمع أشكال الرق المعاصرة؛

٩- يشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ١٩٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٩٩٢/٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تُكرَّر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

١٠- يوصي بأن تقوم اللجنة الفرعية، عند وضع جدول أعمالها، بالتهيئة لإجراء مناقشة كافية لتقارير الفريق العامل في وقت مبكر من بداية كل دورة، معززة بذلك دورها في أنشطة الفريق العامل.

المرفق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٤- استعراض تنفيذ ومتابعة الاتفاقيتين الخاصتين بالرق:

(أ) حالة الاتفاقيتين؛

(ب) استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ الاتفاقيتين وبرامج العمل

٥- استعراض التطورات في ميدان أشكال الرق المعاصرة والتدابير المتخذة لمنع وقمع جميع أشكال الرق المعاصرة، بما فيها مكافحة الفساد بوصفه عاملاً معزّزاً لأشكال الرق المعاصرة:

(أ) الاستغلال الاقتصادي

'١' العاملون في الخدمة المنزلية والعمال المهاجرون؛

'٢' العمل الاسترقاقي؛

'٣' عمل الأطفال؛

'٤' العمل الجبري (السخرة)؛

(ب) الاستغلال الجنسي

'١' استغلال الأطفال جنسياً وأنشطة المقررة الخاصة المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٦- أشكال الاستغلال الأخرى

(أ) الأنشطة غير القانونية لبعض الأديان والمذاهب الأخرى؛

(ب) سفاح المحارم والاعتداء الجنسي على الأطفال؛

(ج) التبني غير القانوني والتبني الذي يتخذ صبغة قانونية زائفة بهدف استغلال الأطفال؛

(د) الاتجار بأعضاء وأنسجة جسم الإنسان؛

(هـ) أنشطة المقررة الخاصة المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(و) الميل الجنسي إلى الأطفال؛

(ز) مسائل متنوعة: الممارسات الشبيهة بالرق في النزاعات المسلحة؛

٧- أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والعشرين.

- - - - -